



CENTRAL INSPECTION

التفتيش المركزي

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

مذكرة رقم ٢/٢٠٢٢

الى جميع الموظفين والمتعاقدين والاجراء في الادارة المركزية والمفتشيات العامة في التفتيش المركزي

بما أن المادة الثالثة معطوفة على المادة الخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ تشترطان للإستفادة من التعويض المؤقت موضوع المادة الأولى من المرسوم المذكور الحضور ١٤ يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً، على ان يعود لكل إدارة تنظيم الدوام بشكل يؤمن ديمومة وإستمرارية العمل فيها كل أيام الأسبوع ، وعلى أن يعتمد في تحديد أيام الحضور آلة البصم الالكترونية والجداول الصادرة عنها للإستفادة من مستحقات النقل الشهري ومن التعويض المؤقت.

لذلك،

يطلب من جميع الموظفين المعنيين وفق احكام النصوص المتعلقة بضبط دوام الموظفين بواسطة الساعات بوجوب البصم على الساعة لإحتساب ايام الحضور وتعويض النقل والتعويض المؤقت المذكور أعلاه لهم وذلك خلافاً لأي تعليمات سابقة مهما كان نوعها.

بيروت في ، ٢٠٢٢/٥

رئيس التفتيش المركزي

القاضي جورج أوغست عطية